

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى "الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية" تتبع وزير التعليم العالي ومقرها مدينة القاهرة وتتولى هذه الهيئة توفير الكتب والدوريات والنشرات العلمية والأجهزة والمعدات والكمبيوترات والمواد الأخرى اللازمة للجامعات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمي وتيسير حصول الطلاب والباحثين على الكتب والمراجع العلمية بأسعار التكلفة .

مادة ٢ - للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي :

(١) حصر احتياجات الجامعات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمي من الكتب والمجلات والدوريات والأجهزة والمعدات والكمبيوترات والمواد الأخرى التي يحتاج إليها التعليم الجامعي والعالي والبحث العلمي والأعمال العلمية الأخرى والقيام بتوفيرها .

(٢) طبع ونشر الكتب والمراجع العلمية بما يكفل حصول الجامعات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمي والطلاب والباحثين عليها بأسعار مناسبة مع ضمان حقوق المؤلفين واستمرار نشاطهم في التأليف في سبيل النهوض بالحركة العلمية وتطويرها .

(٣) استيراد الكتب والدوريات والأجهزة والمعدات والكمبيوترات والمواد الأخرى اللازمة للجامعات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمي والطلاب والباحثين .

(٤) العمل بنفسها أو بالتعاون مع الهيئات المتخصصة الأخرى على تصنيع الأجهزة والمعدات والكمبيوترات وغيرها محليا وتوفير ما يلزم من إخصائين يتولون إجراء البحوث العلمية والفنية أو تطويرها .

(٥) صيانة الأجهزة العلمية وإنشاء المراكز المتخصصة لإصلاح الأجهزة والمعدات العلمية والعمل على توفير وتدريب الإخصائين والفنيين من جميع الفئات لصيانة الأجهزة العلمية وإصلاحها .

مادة ٣ - للهيئة أن تتعاون مع وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة التي تزاول أعمالا متصلة بأعمالها .

مادة ٤ - يتولى إدارة الهيئة :

(١) مجلس الإدارة .

(٢) رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٥ - يؤلف مجلس الإدارة من :

رئيس مجلس الإدارة .

ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات أو الأساتذة ذوي الكرامى يرشحهم المجلس و يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مدير المركز القومي للبحوث .

أحد وكلاء وزارة التعليم العالي يختاره وزير التعليم العالي .

أحد وكلاء وزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها .

أحد وكلاء وزارة البحث العلمي يختاره وزير البحث العلمي .

أربعة على الأكثر من ذوي الخبرة المتصلة بأعمال الهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يعين وزير التعليم العالي من يقوم بأعماله من أعضاء المجلس .

وللمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من بعض أعضائه يمهدها ببعض اختصاصاته .

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتي :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة ونظام العمل بمجلس الإدارة واللجان التي يشكلها وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة .

- مادة ١٢ - تتكون موارد الهيئة مما يأتي :
- (١) ما تخصصه لها الدولة والجامعات ومراكز البحث العلمي من اعتمادات .
- (٢) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .
- (٣) الموارد الأخرى .
- مادة ١٣ - تتبع مطابع الجامعات للهيئة .
- مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يولييه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٥

بفصل المدير التجاري لشركة القاهرة للغزل والنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد/ جابر عبد الحليم حسين ، المدير التجاري لشركة القاهرة للغزل والنسيج وعضو مجلس إدارة الشركة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

- (٣) إدارة أموال الهيئة واستثمارها وعقد القروض .
- (٤) إصدار اللوائح الخاصة بالأجور والمكافآت عن أعمال التأليف والترجمة والنشر وتصميم الأجهزة العلمية وإصلاحها وغير ذلك .
- (٥) قبول الهبات والتبرعات .
- (٦) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامى .
- (٧) النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالى أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .
- مادة ٧ - يقوم رئيس مجلس الإدارة بتبليغ قرارات المجلس إلى وزير التعليم العالى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتقادها .
- مادة ٨ - يمنح عضو مجلس الإدارة عشرة جنيهات بدل حضوره عن كل جلسة ، ويمنح عضو اللجان الفرعية خمسة جنيهات بدل حضوره عن كل جلسة .
- ولا يجوز أن تجاوز بدلات الحضور مائتي جنيه سنويا في جميع الأحوال .
- مادة ٩ - يصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التعليم العالى .
- ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .
- مادة ١٠ - يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وتصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية في الحدود التي تقرها القوانين واللوائح تحت إشراف وزير التعليم العالى ويباشر على الأخص ما يلي :
- (١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بعد اعتمادها من السلطات المختصة .
- (٢) الإشراف على أقسام الهيئة والعاملين فيها .
- (٣) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضها على مجلس الإدارة .
- (٤) إصدار أوامر المصروفات الخاصة بالهيئة وله أن يفوض غيره من العاملين في الهيئة في ذلك .
- (٥) الاختصاصات الأخرى التي يهدها إليه مجلس الإدارة .
- مادة ١١ - تكون للهيئة ميزانية خاصة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يولييه وتنتهى في آخر يولييه من العام التالي .